



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2015-5-11

البلد : الأردن

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

القطاع : قطاع الغزل والنسيج

الموضوع : الأجور

مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة

عدد المستفيدين: 40000 عامل



الرقم: و ع/2/2015
التاريخ: 2015/5/11

معالى وزير العمل الأكرم

تحية واحترام وبعد؛

أرفق لمعاليكم الملحق التنفيذي لعقد العمل الجماعي الذي تم ايداعه لدى وزارة العمل بتاريخ 2013/5/28 واستنادا الى المادة 15 منه.

راجيا من معاليكم اعتماد عقد العمل الموحد للعمال الوافدة في قطاع صناعة الغزل والنسيج واللبسة.

وتفضلا بقبول وافر الاحترام..

رئيس النقابة

فتح الله العمراني

نسخة / مديرية علاقات العمل المحترمين

/ الشركات المعنية

اعتماد عقد عمل موحد للعمال غير الأردنيين في قطاع الصناعة الغزل والنسيج والألبسة

الطرف الأول: الجمعية الأردنية لمصدرى الألبسة والاكسوارات والمنتوجات ، و النقابة العامة لأصحاب مصانع المحياك

الطرف الثاني: النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة

اتفق الطرفان من خلال التشاور بينهما ، والاسترشاد بالرأي القانوني من قبل السادة المختصين في وزارة العمل على اعتماد العقد الموحد المرفق ، بحيث يتم الالتزام باستخدام هذا العقد من قبل أصحاب العمل في قطاع صناعة الملابس لجميع العمال الأجانب لديهم دون المساس بأية مكتسبات سابقة لصالح العمال .

يعتبر هذا العقد شاهد للتعاون بين أصحاب العمل والعمال في قطاع الملابس في صناعة الغزل والنسيج في الأردن ، و تطبيق للبند (15) الوارد في نص الاتفاقية الجماعية الموقعة بتاريخ 2013 - 5 - 27

الطرف الثاني


فتح الله العمراني

النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة

الطرف الأول

محمود الحجاوي - دينا خياط

الجمعية الأردنية لمصدرى الألبسة والاكسوارات والمنتوجات
و النقابة العامة لأصحاب مصانع المحياك



عقد عمل موقّع بين العمال غير الأردنيين في قطاع صناعة الغزل والنسيج والألبسة

ماداً بوجب المادة 15 من الاتفاقية الجماعية رقم 39/2013 الموقعة بتاريخ 28/5/2013 بين الجمعية الأردنية لمصري الألبسة والإكسسوارات والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحكيات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة

الجمعية الأردنية لمصري الألبسة والإكسسوارات والمنسوجات
النقابة العامة لأصحاب مصانع المحكيات
النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة

الفريق الأول

صاحب العمل :

يمثله السيد/ السيدة :

العنوان :

رقم الهاتف:

الفريق الثاني

العامل / العاملة :

تاريخ الميلاد:

الجنسية :


جواز سفر رقم :

العنوان :

رقم الهاتف:

اتفق الفريقان بوجب هذا العقد على أن يعمل الفريق الثاني (يشار إليه فيما بعد بكلمة "العامل") لدى الفريق الأول (يشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب العمل")، تحت إشراف وادارة الفريق الأول مقابل أجر وفق البنود والشروط التالية:

1. تنظيم العقد:
ينظم عقد العمل باللغة العربية وبلغة يفهمها العامل على ثلاثة نسخ أصلية موقعه من صاحب العمل والعامل ويحتفظ كل منها بنسخة منه
وتحفظ نسخة منه لدى وزارة العمل لغايات إصدار تصريح العمل.



2. مدة العقد
اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذا العقد ____ وتراعى خلالها اصدار تصاريح العمل وفقاً للإجراءات المتبعة لدى وزارة العمل. بحيث تبدأ مدة العقد من تاريخ وصول العامل إلى المملكة الأردنية الهاشمية (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الأردن")، ويقوم صاحب العمل بإستكمال المتطلبات القانونية من إصدار إذن إقامة وتصريح العمل.

3. نوع ومكان العمل:
- يتم استخدام العامل بمهمة _____. ويلزم العامل بأداء واجباته ومسؤولياته حسب طبيعة العمل وبناء على توجيهات صاحب العمل أو من ينوب عنه.
 - يكون مركز عمل العامل في مؤسسة صاحب العمل في منطقة _____. ويحق لصاحب العمل نقل مكان عمل العامل إلى فروع أخرى للمؤسسة داخل الأردن شريطة تبليغ قرار النقل للعامل خطياً قبل أسبوع واحد من تاريخ النقل على أن لا يؤثر ذلك على استحقاقه المالية وبعد موافقة وزارة العمل.

4. التوظيف وترتيبات السفر
- يلزم صاحب العمل بإستكمال شروط التوظيف وترتيبات السفر دون أن يترتب على العامل أي مبالغ أو مصاريف باستثناء المصاريف الرسمية في بلد العامل ويؤكد العامل على علمه بأنه غير ملزم بدفع أي مبالغ إلى أي جهة باستثناء المصاريف الرسمية في بلده.
ب. على صاحب العمل:
 - أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستقبال العامل في مكان وصوله إلى الأردن، ونقله من مكان الوصول إلى مكان عمل العامل دون مقابل.
 - أن يوفر للعامل تذكرة سفر جوي مجانية من بلده إلى الأردن عند التوظيف، وتذكرة سفر جوي مجانية أخرى إلى بلده إما في نهاية العقد أو عند إنهاء علاقته بالعمل مع مراعاة الفقرة 5/ب/3 من هذا العقد.
 - إذا أنهى العامل علاقته بالعمل بصورة غير مشروعة قبل انتهاء مدة العقد، لا يلتزم صاحب العمل بتغطية كامل تكاليف تذكرة السفر الجوي من الأردن إلى بلد العامل. وفي هذه الحالة، يقوم صاحب العمل بتغطية نسبة من تكاليف تذكرة العودة الجوية بما يعادل المدة التي قضتها العامل من مجمل مدة عقد العمل.

5. الأجر وساعات العمل / التزامات صاحب العمل
يقوم صاحب العمل، مقابل الخدمات التي يؤديها العامل، بتقديم الالتزامات والمنافع التالية:



ا. الأجر النقدي: يدفع للعامل أجرأ شهرياً وقدره ديناراً أردنياً مع مراعاة شروط الاتفاقيات الجماعية لقطاع صناعة الغزل والنسج واللبسة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالزيادات السنوية والحوافز المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ويكون الأجر خاضعاً لاقتطاعات الضريبة والتأمينات الاجتماعية المقررة وأية اقتطاعات أخرى يتم الاتفاق عليها وفقاً للقانون.

ب. الأجر العيني: على صاحب العمل أن يوفر للعامل الطعام والإقامة على النحو التالي:

1. ثلث وجبات يومياً بكميات ونوعية معقوله توفر التغذية المناسبة.

2. موصلات مجانية للعامل من مكان الإقامة إلى موقع العمل ذهاباً وإياباً إذا كان مكان الإقامة يبعد كيلومتر واحد عن محيط المصنع أو أكثر مع مراعاة شروط الاتفاقيات الجماعية لقطاع صناعة الألبسة والغزل والنسج.

3. السكن المشترك للعامل حسب الشروط المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة التي تحكم معايير سكن العمال في الأردن.

4. يقيم الأجر العيني وفقاً لشروط الاتفاقيات الجماعية حول تحقيق المساواة في دفع واحتساب الأجر (رقم 2014/47 المودعة لدى وزارة العمل بتاريخ 2014/11/9).

ج. ساعات العمل: تكون ساعات العمل العادية بواقع 8 ساعات يومياً أو 48 ساعة عمل أسبوعياً. ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول وجبات الطعام وفترات الاستراحة.

د. الدفع: يدفع الأجر وبدل العمل الإضافي للعامل بشكل شهري خلال أول 7 أيام من تاريخ الإستحقاق إما بصورة نقدية أو بالتحويل البنكي الإلكتروني .

6. العمل الإضافي والحوافز:

ا. العمل الإضافي (إن وجد) اختياري . إذا وافق العامل على العمل الإضافي فيتم احتسابه عن هذا العمل كما يلي:

1. إذا اشتغل العامل في الأيام العادية وقتاً إضافياً أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية يتم احتسابه عن ساعة العمل الإضافية أجرأ لا يقل عن 125% من أجره المعتمد.

2. إذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الاعياد الدينية أو العطل الرسمية يتناقضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجرأ إضافياً لا يقل عن 150% من أجره المعتمد.

ب. الحوافز:

1. يتم إبلاغ العامل عن قيمة حواجز الدوام والانتاج وعن آلية دفع هذه الحواجز.

2. يؤشر على قيمة الحواجز بشكل واضح في كشف الأجر الشهري الخاص بالعامل.

7. كشف، الأجر والعمل الإضافي: يقوم صاحب العمل بتزويد العامل بكشف شهري مفصل يتضمن اسم العامل ومقدار الأجر والعلاوات والزيادات وأية امتيازات أخرى والاقطاعات القانونية وعدد ساعات العمل الإضافي التي اشتغلها العامل وقيمة المبالغ المالية المترتبة على ذلك.

8. الإجازات
- الإجازة السنوية: يستحق العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها 14 يوماً عن كل سنة من الخدمة. يتم زيادة الإجازة السنوية إلى 21 يوماً في السنة إذا بقى العامل في الخدمة مع صاحب العمل لأكثر من خمس (5) سنوات متتالية. ولا تحسب أيام الاستراحة الأسبوعية وأيام العطلة الدينية والرسمية للعامل من الإجازة السنوية. ويدفع للعامل بدل الإجازة السنوية غير المستخدمة، إن وجدت، في موعد لا يتجاوز تاريخ إكماله عامين كاملين من الخدمة ويتم احتسابها على أساس الأجر الذي يتقاضاه عن آخر شهر.
 - الإجازة المرضية: يحق للعامل إجازة مرضية مدفوعة الأجر بالكامل لمدة 14 يوماً في السنة بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب معتمد من صاحب العمل. ويجوز تجديد الإجازة المرضية لفترة 14 يوماً أخرى مدفوعة الأجر بالكامل إذا كان العامل نزيل أحد المستشفيات أو بناء على بناء على تقرير لجنة طبية معتمدة.
 - الإجازة الأسبوعية: يستحق العامل يوماً واحداً مدفوع الأجر كاملاً للراحة في كل أسبوع ويكون يوم الجمعة إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

9. الضمان الاجتماعي

تطبق أحكام قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالاشتراكات والمستحقات وأصابات العمل.

10. الرعاية الصحية:
- على صاحب العمل القيام بما يلي:
- عمل ترتيبات لإجراء فحص طبي أولي وكذلك الفحوص الطبية الروتينية وفقاً لتعليمات الفحوص الطبية للعمال الصادرة طبقاً لقانون العمل الأردني وكذلك النموذج الرسمي الصادر عن وزارة العمل بخصوص هذه الفحوصات.
 - توفير خدمات للعامل للكشف عن الأمراض الحادة (وهي الأمراض التي تكون سريعة الظهور وقصيرة المدى) ومعالجتها بدون تحمل العامل أي تكاليف ويتضمن ذلك تكلفة الأدوية.


11. تصاريح العمل وإن الإقامة ووثائق الهوية الشخصية:
- على صاحب العمل القيام بما يلي:
- عدم احتجاز أي من الوثائق التعرifية للعامل بما فيها جواز السفر وإن الإقامة وتصريح العمل.

بـ. الحصول على تصاريح العمل والإقامة للعامل طوال فترة علاقة العمل بدون تحويل العامل أية تكاليف حتى ولو تم إنهاء العقد قبل موعده.

12. عدم التمييز
- على صاحب العمل أن لا يميز بين العامل وعاملين آخرين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي مع مراعاة المادة 13/ب من هذا العقد.
 - يطبق ملحق الاتفاقية الجماعية مع النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن حول تحقيق المساواة في دفع واحتساب الأجر (رقم 2014/47 المودعة لدى وزارة العمل بتاريخ 9/11/2014).

13. التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية
- على العامل الراغب في الانتماء إلى النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن تعبئة نموذج الاشتراك المرفق مع هذا العقد على أن يسلم إلى صاحب العمل بعد إصدار تصريح العمل شريطة أن يكون الأنماذج المعد بهذه الغاية بلغة يفهمها العامل.
 - على صاحب العمل القيام بما يلي:
 - احترام حقوق العامل بالحرية النقابية حسبما نص على ذلك قانون العمل الأردني وتعديلاته ويشمل ذلك الحق في الإنضمام إلى النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن بدون مضائقه أو تدخل أو انتقام.
 - في حال كان العامل منتسباً للنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن، تزويده النقابة باسم العامل ورقم جواز سفره في الشهر الأول من كل سنة وذلك طوال مدة علاقته بالعامل.

14. تزوييد سفارة بلد العامل بمعلومات
- على صاحب العمل تزوييد سفارة بلد العامل في الأردن باسم العامل ورقم جواز سفره في الشهر الأول من كل سنة وذلك طوال مدة علاقته بالعامل.
15. الإجراءات التأديبية
- يجوز لصاحب العمل أن يتخذ إجراءات تأديبية أو فرض الغرامات ضد العامل كما وردت في لائحة الجزاءات المصدق عليها من قبل وزير العمل أو من يفوضه.
 - اعلام العامل بشروط النظام الداخلي للمصنع والمصدق عليه من وزير العمل وأو من يفوضه.

16. السرية
- يتنهى العامل بعد الإفصاح عن أي معلومات سرية متعلقة بالمعلومات التجارية والمالية أو الفنية في مؤسسة صاحب العمل لأي سبب كان، سواء كان ذلك أثناء مدة العلاقة الوظيفية أو بعد انتهاءها. ويحق لصاحب العمل إنهاء عمل العامل إذا افصح عن مثل هذه المعلومات
- 

ويجوز له أن يطلب تعويضاً من العامل عن الخسائر الناشئة عن الإفصاح. وتشمل المعلومات السرية على جميع المعلومات غير المعلنة بخصوص التجارية أو المالية أو الفنية لأعمال صاحب العمل، والتي قد تستخدم من جانب المنافسين لصاحب العمل اذا تم الانصاح عنها.

17. إنهاء عقد العمل

أ. ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:

1. اذا اتفق كلا الفريقين معاً على إنهاء علاقة العمل.

2. اذا انتهت مدة عقد العمل او انتهى العمل نفسه.

3. اذا توفي العامل او اعده مرض او عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

4. اذا بلغ العامل سن تقاعده الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الأردني الا اذا اتفق الفريقان على

استمرار علاقة العمل.

ب. اذا أنهى صاحب العمل عقد العمل قبل انتهاء مدةه او أنهى العامل عقد العمل لأحد الأسباب المبينة بالمادة 29 من قانون العمل الأردني يستحق للعامل جميع الحقوق والمستحقات المحددة بالعقد، بما في ذلك الأجر والمنافع والمبالغ الأخرى المستحقة للعامل الأردني.

موجب القانون لبقية مدة العقد بشرط الا يكون العقد قد تم إنهاؤه وفقاً للمادة 28 من قانون العمل الأردني.

ج. اذا أنهى العامل عقد العمل بالحالات التي لا تقع ضمن أحكام المادة 29 من قانون العمل الأردني فيجوز لصاحب العمل طلب تعويض عن الخسائر او الأضرار التي تكبدتها جراء إنهاء العقد، ويتم تحديد قيمتها في محكمة مختصة على ان لا تتجاوز نصف اجر العامل لبقية مدة العقد.

18. تسوية إنهاء

عند إنهاء العلاقة التعاقدية، يستحق العامل تسوية فورية لجميع الدفعات المستحقة له بما في ذلك دفعات الأجر والعمل الإضافي والتي يجب انجازها خلال سبعة أيام من تاريخ آخر يوم عمل للعامل، ويلتزم صاحب العمل بتأمين العامل بالسكن ووجبات الطعام لحين الانتهاء من إجراءات سفره.

19. الوفاة

يowanq صاحب العمل والعامل على أنه في حال وفاة العامل أثناء علاقة العمل:

ا. يقوم صاحب العمل باشعار سفارته بلد العامل خلال (24) ساعة ويقوم بتغطية تكاليف ترحيل جثمانه إلى بلده.

ب. يدفع صاحب العمل جميع المبالغ المستحقة للعامل إلى ورثة العامل او أي مفوض بموجب وكالة رسمية مصادق عليها من دولة العامل وإعلام سفارته بلد.

20. تسوية المنازعات

أ. يجب أن تكون جميع اجراءات تسوية المنازعات متوافقة مع قانون العمل الأردني والاتفاقية الجماعية لصناعة الغزل والنسيج والألبسة.

ب. تكون محاكم المملكة الأردنية الهاشمية صاحبة الاختصاص في النظر في أي نزاع ناشئ عن تطبيق أو تنفيذ أو تفسير هذا العقد، وترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة الواقعة بمكان العمل.

21. الإقرار

يقر صاحب العمل والعامل بأنهما قد فهموا بشكل كامل أحكام هذا العقد وقد وقع كلا الفريقين على هذا العقد واحفظ كل منهما بنسخة منه.

توقيع صاحب العمل

التاريخ ____ / ____ / ____ (يوم، شهر، سنة)

توقيع العامل

التاريخ ____ / ____ / ____ (يوم، شهر، سنة)



**نموذج اشتراك في النقابة العامة للعاملين في الغزل والنسيج والألبسة، وفقاً للمادة 13 من عقد
عمل موحد للعمال غير الأردنيين في قطاع صناعة الألبسة**

تقوم النقابة برعاية مصالح العاملين في الغزل والنسيج والألبسة والدفاع عن حقوقهم، وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وإنشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والاستهلاكية لهم، والعمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعاملين في الغزل والنسيج والألبسة.

في حال نشوب أي نزاع بين العامل وصاحب العمل، تقوم النقابة بمقاضاة أصحاب العمل والجهات الحكومية للمطالبة بحقوق العاملين المنتسبين إليها. وتضمن النقابة لمنتسبيها تامين بيته عمل مناسبة من خلال متابعة ظروف عملهم.

رسوم العضوية في النقابة هي نصف دينار شهرياً (مجموع ستة دنانير سنوياً)، ويتم اقتطاع هذا المبلغ من أجور العامل شهرياً بشكل مباشر.

هل تريد الانضمام للنقابة؟

نعم ١ لا



الاسم:

التوقيع:

التاريخ: